مختصر أحكام المواريث



أبى بكر الجزائرى

مكتبة الصفا



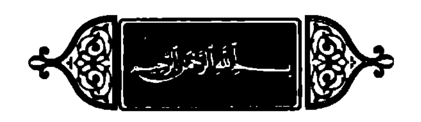
مختصر..

أحكام المواريث

للشيخ

أبي بكر الجزائري

مكتبة الصفا



الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

رقم الإيداع : ٢٠٠١/٢٠١١

مكتبة الصفا

١٢٧ ميدان الأزهر - القاهرة

١ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

٥١٤٧٣٢٠ ـ ٠١٠١٤٣١١١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تبع هداه وبعد:

حكم التوارث

التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٦].

وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]

وقال رسوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض

بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» [متفق عليه]

وقال: **«إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»** [[illegible]].

أسباب الإرث

١ ـ النسب: أي القرابة، بأن يكون الوارث من آباء الموروث أو أبنائه أو حواشيه كالإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم، لقوله تعالى: **﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾** [النساء: ٣٣].

٢ ـ النكاح: وهو العقد الصحيح على الزوجة، ولو لم يكن بناء ولا خلوة، لقوله تعالى: **﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾** .

وبتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي، والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه.

٣ - الولاء: وهو أن يعتق امرؤ رقيقًا عبدًا، أو جارية، فيكون له بذلك ولاؤه، فإذا مات العتيق ولم يترك وارثًا ورثه من أعتقه؛ لقوله ﷺ: **«الولاء لمن أعتق»** [متفق عليه].

موانع الإرث

١ - الكفر: فلا يرث القريب المسلم الكافر، ولا الكافر قريبه المسلم لقوله ﷺ: **«لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر»** [متفق عليه].

٢ - القتل: فلا يرث القاتل من قتله، عقوبة له على جنايته، إن كان القتل عمدًا،

وذلك لقوله ﷺ : « **ليس للقاتل من تركة المقتول شيء**» [صححه ابن عبد البر]

٣ ـ الرق: فالرقيق لا يرث ولا يورث، وسواء كان الرق تامًا، أو ناقصًا كالمبعض والمكاتب وأم الولد، إذ الجميع ما زال حكم الرق يشملهم، واستثنى بعض أهل العلم (المبعض) فقالوا: يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية.

٤ ـ الزنا: فابن الزنا لا يرث والده، ولا يرثه والده، وإنما يرث أمه وترثه دون أبيه، لقوله ﷺ : «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**» [متفق عليه]

٥ ـ اللعان: فابن المتلاعنين لا يرث والده

الذي نفاه، ولا يـرثه والده، قياسًـا على ابن الزنا.

٦ ـ عدم الاستهلال: فالمولود الذي تضعه أمه مـيتًا فـلا يستهل صـارخًا عند الوضع لا يرث ولا يورث.

شروط الإرث

١ ـ عدم وجود مانع من الموانع السابقة.

٢ ـ مـوت المورث ولو حكمًـا بأن يحكم القاضي بموت مفقود مثلاً.

٣ ـ كون الوارث حيًّا يوم موت مـورثه، فلو أن امرأة مات أحـد أولادها، وفي بطنها جنين، فـإن هذا الجنين يسـتحق الإرث من

أخيه. إن استهلّ صارخًا لأن حياته متحققة يوم موت أخيه.

الوارثون من الذكور

١ ـ الزوج. فإن الزوج يرث زوجته إذا ماتت، ولو كانت مطلقة إذا لم تنقض عدتها، فإن انقضت عدتها فلا إرث له منها.

٢ ـ المعتق: أو عصبته الذكور عند فقده.

٣ ـ الأقارب: وهم الأصول: الأب والجد وإن علا، والفروع: الابن وابن الابن مهما نزل. والحواشي القريبة: وهم الإخوة وأبناؤهم وإن نزلوا والإخوة لأم. والحواشي البعيدة: وهم العم وابن العم وإن نزل أشقاء

أو لأب. . فإذا اجتمعوا كلهم في تركة (وهو بعيد) فلا يرث منهم إلا ثلاثة: الزوج، والابن والأب فقط.

الوارثات من الإناث

١ ـ الزوجة . ٢ ـ المعتقة.

٣ ـ ذوات القرابة : أصول: وهن الأم والجدة لأم، أو لأب. وفروع: وهن البنت، وبنت الابن وإن نزلت، وحاشية قريبة : وهي الأخت مطلقًا.

أصحاب الفروض ومقاديرها

(النصف)

١ ـ الزوج إن لم يكن للزوجة الهالكة ولد ولا ولد ولد ذكرًا كان أو أنثى.

٢ ـ البنت إذا انفردت عن مـؤثر يقلل من نصيبها.

٣ ـ بنت الابن إذا انفردت عن مؤثر.

٤ ـ الأخت الشقيقة إذا انفردت عن مؤثر.

٥ ـ الأخت لأب إذا انفردت عن مؤثر.

(الربع)

١ ـ الزوج إن كان للزوجة الهالكة ولد أو ولد ولد ذكرًا كان أو أنثى.

٢ ـ الزوجة إن لم يكن لزوجـها الهـالك ولد ولا ولد ولد ذكرًا كان أو أنثى.

(الثمن)

الزوجة، وإن كن زوجات اقتـسمنه. وذلك

إن كان للزوج الهـالك ولد،أو ولد ولد ذكرًا كان أو أنثى.

(الثلثين)

١ ـ البنتان فأكثر عند انفرادهما عن مؤثر.
٢ ـ بنا الابن فأكثر إن انفردتا عن مؤثر.
٣ ـ الشقيقتان فأكثر إن انفردتا عن مؤثر.
٤ ـ الأخـتان لأب فـأكثـر إن انفردتا عن مؤثر.

(الثلث)

١ ـ الأم، إن لم يكن للهالك ولد ولا ولد ولد، ذكـرًا كـان أو أنثى، ولا جـــمع من الإخوة اثنان فأكثر، ذكورًا أو إناثًا.

٢ ـ الإخوة للأم إن تعددوا بأن كانوا اثنين

فأكثر ولم يكن للهالك أب، ولا جد، ولا ولد ولا ولد ولد، ذكرًا كان أو أنثى.

٣ ـ الجد، إن كان مع إخوة، وكان الثلث أوفر له وأحظ، وذلك فيما إذا زاد عدد الإخوة عن اثنين من الذكور أو أربع من الإناث.

الثلث الباقي

١ ـ إذا هلكت امرأة وخلفت زوجها وأباها وأمها فقط فإن مسألتها تكون من ستة للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلث النصف الباقي وهو واحد، وللأب الاثنان الباقيان بالتعصيب.

٢ ـ إذا هلك رجل عن امرأته وأمه وأبيه

لا غير، فالمسألة من أربعة ربعها للزوجة وهو واحد، وللأم ثلث الباقي وهو واحد، واثنان للأب بالتعصيب. فالأم في هاتين المسألتين لم ترث ثلث التركة، وإنما ورثت ثلث باقي التركة بهذا قضى عمر رضي الله عنه حتى عرفت هاتين المسألتين بالعمريتين.

(السدس)

١ ـ الأم، إن كان للهالك ولد أو ولد ولد، أو كان له جمع من الإخوة إثنان فأكثر ذكورًا أو إناثًا، أشقاء أو لأب أو لأم، وسواء كانوا وارثين أو محجوبين.

٢ ـ الجدة، إن لم يكن للهالك أم، وترثه وحدها إن انفردت وإن كانت معها جدة

أخرى في رتبتها اقتسمته معها أنصافًا.

[تنبيه]: الجدة الأصلية في الإرث هي أم الأم، وأما أم الأب فإنها محمولة على أم الأم فقط.

٣ ـ الأب، ويرثه مطلقًا سواء كان للهالك ولد، أو لم يكن.

٤ ـ الجد، ويرثه عند فقد الأب فقط لأنه بمنزلته.

٥ ـ الأخ للأم ذكرًا أو أنثى، ويرثه إن لم يكن للهالك أب، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ولد ذكرًا أو أنثى، وبشرط أن يكون الأخ للأم أو الأخت للأم منفردًا ليس معه أخ لأم، أو أخت لها.

٦ ـ بنت الابن وترثه إذا كانت مع بنت واحدة، وليس معها أخوها، ولا ابن عمها المساوي لها في الدرجة، ولا فرق بين الواحدة والأكثر في إرث السدس لبنت الابن أو بناته.

٧ ـ الأخت للأب إذا كانت مع شقيقة واحدة، وليس معها أخ لأب، ولا أم، ولا جد، ولا ولد، ولا ولد ولد، ابن.

التعصيب

العاصب في الاصطلاح: من يحوز كل المال عند انفراده، أو ما أبقت الفرائض إن كانت، ويُحْرَمُ إن لم تبق الفرائض شيئًا من التركة، وذلك لقوله ﷺ في الصحيح:

«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» .

أقسام العصبة

عاصب بنفسه: وهو الأب والجد وإن علا، والابن وابن الابن وإن سفل، والأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل، والعم الشقيق أو لأب، وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزل، والمعتق ذكرًا كان أو أنثى، وعصبة المعتق المعصبون بأنفسهم، وبيت المال.

عاصب بغيره : وهو كل أنثى عصبها ذكر فورثت معه بنسبة للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهن الشقيقة مع أخيها الشقيق،

والأخت لأب مع أخيها للأب، والبنت مع أخيها، وبنت الابن مع أخيها أو مع ابن ابن إن لم يكن لها فرض. فإن كان لها فرض فلا يعصبها ابن الابن النازل عنها، وذلك كأن يهلك رجل فيترك بنتًا وبنت ابن، وابن ابن ابن فإن للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، والباقي لابن ابن الابن بالتعصيب. أو يترك بنت ابن ، وابن ابن ابن، فإن لبنت الابن النصف بالفرض، والنصف الباقي لابن ابن الابن بالتعصيب، أو يترك بنتي ابن، وابن ابن ابن فإن لبنتي الابن الثلثين فرضًا، ولابن ابن الابن الباقي بالتعصيب. كل هذا إذا كانت بنت الابن مساوية لابن الابن

في الدرجة، أو كانت أعلى منه. أما إن كانت أسفل منه بدرجة فأكثر فإنه يحجبها حجب إسقاط فلا ترث بالمرة.

عاصب مع غيره: وهو كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى، وتلك الشقيقة فأكثر مع البنت، أو البنات، أو مع بنت الابن أو بناته، والأخت لأب كالشقيقة في هذا كله، فالباقي عن البنت أو البنات أو بنت الابن أو بناته ترثه الأخت وحدها إن انفردت، أو مع أخواتها بالسوية إن كن. مع ملاحظة أن الشقيقة هنا بمنزلة الشقيق فتحجب التي للأب، والأخت لأب بمنزلة الأخ للأب فتحجب ابن الأخ مطلقًا.

المسألة المشتركة

إذا هلكت امرأة وخلفت زوجًا وأمًّا وإخوة لأم وأخًا شقيقًا أو أكثر، فإن المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، وللإخوة لأم الثلث اثنان، ولم يبق للأخ الشقيق شيء من التركة إذ هو عاصب، والعاصب يحرم إذا استغرقت الفرائض التركة. هذا هو المفروض في هذه المسألة.

غير أن عمر رضي الله عنه قضى بتشريك الشقيق أو الأشقاء مع الإخوة للأم في الثلث فاقتسموه بالسوية، للشقيق كالذي للأم، والأنثى كالذكر، ولهذا سميت بالمشركة أو المشتركة، أو بالحجرية.

الحجب

الحجب: المنع من كل الميراث، أو من بعضه.

حجب النقص

والمراد به: نقل الوارث من فرض أكثر إلى فرض أقل، أو من فرض إلى تعصيب، أو العكس، أي من تعصيب إلى فرض.

من يحجب حجب النقص

- الابن، وابن الابن، وإن نزل: فيحجبان الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس بالفرض.

- البنت : وتحجب بنت الابن بـنقلها من النصف إلى السدس، وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى السـدس، والأخت الشـقـيقـة أو الأب، من النصف إلى السدس، والشقـيقتين أو الأب بنقلهمـا من الثلثين إلى التعـصيب، والـزوج بنـقلـه من الـنـصف إلـى الربـع، والزوجـة بنقلها من الربع إلى الثـمن، والأم بنقلها من الثلث إلى السـدس، والأب والجد بنقلهمـا من التعـصيب إلى السدس فـرضًا، ولهم الباقي تعصيبًا إن كان هناك باق.

- بنت الابن : وتحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مـساو لهن في الدرجـة، فتنقل الواحـدة من

النصف إلى السدس، وتنقل الاثنتين فأكثر من الثلثين إلى السدس، وتحجب الأخت الشقيقة أو الأب من النصف إلى التعصيب، والشقيقتين أو الأب من الثلثين إلى التعصيب وتحجب الزوج، والزوجة، والأم، والأب، والجد على نحو ما حجبتهم البنت.

- الأخوان، فأكثر: **مطلقًا يحجبان الأم،** بنقلها من الثلث إلى السدس.

● الأخت الشقيقة الواحدة تحجب الأخت لأب، بنقلها من النصف إلى السدس، إذا لم يكن معها أخ تعصب به، والأختين لأب، بنقلهما من الثلثين إلى السدس، إذا لم يكن

معهما أخ لأب تعصبان به.

حجب الإسقاط

وهو حرمان الوارث من كل ما كان يرثه لولا المحجب.

من يحجب حجب الإسقاط

١ - الابن، فلا يرث معه ابن الابن، ولا بنته، ولا الإخوة مطلقًا، ولا الأعمام مطلقًا.

٢ - ابن الابن ، فلا يرث معه من تحته من ابن ابن الابن ولا بنته، ويحجب كل من يحجبه الابن، سواء بسواء.

٣ - البنت، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقًا.

٤ ـ بنت الابن، فلا يرث معها الأخ للأم مطلقًا.

٥ ـ البنتان فأكثر ، فلا يرث معهما الأخ للأم مطلقًا، ولا بنت الابن أو بناته إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ، أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة.

٦ ـ بنتا الابن فأكثر، فلا يرث معهما الأخ للأم، ولا بنت أو بنات ابن الابن، إلا أن يكون معها من تعصب به من أخ أو ابن عم مساوٍ لها في الدرجة.

٧ ـ الأخ الشقيق، فلا يرث معه الأخ للأب مطلقًا، ولا العم مطلقًا.

٨ ـ ابن الأخ الشقيق، فلا يرث معه العم

مطلقًا، ولا ابن الأخ للأب، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ مطلقًا.

٩ ـ الأخ للأب، فلا يرث معه العم مطلقًا، ولا ابن الأخ شقيقًا أو لأب.

١٠ ـ ابن الأخ لأب، فلا يرث معه العم مطلقًا، ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ.

١١ ـ العم الشقيق، فلا يرث معه العم لأب، ولا من تحته من أبناء العم مطلقًا.

١٢ ـ ابن العم الشقيق، فلا يرث معه ابن العم للأب، ولا من تحته من أبناء أبناء العم.

١٣ ـ العم لأب، فلا يرث معه ابن العم مطلقًا.

١٤ ـ الشقيقة مع البنت، فلا يرث معها

الأخ للأب.

١٥ ـ الشقيق مع بنت الابن، فلا يرث معها الأخ للأب.

١٦ ـ الشقيقتان، فلا ترث معهما الأخت للأب، إلا إذا كان معها أخ تعصب به.

١٧ ـ الأب، فلا يرث معه الجد، ولا الجدة لأب ، ولا العم مطلقًا، ولا الإخوة كذلك.

١٨ ـ الجد، فلا يرث معه أبوه، ولا الإخوة للأم، ولا العم مطلقًا، ولا أبناء الأخ كذلك.

١٩ ـ الأم، فلا ترث معها الجدة مطلقًا.

أحوال الجد

١ ـ أن لا يكون معه وارث أصلاً، فيحوز كل المال تعصيبًا.

٢ ـ أن يكون معه أصحاب فروض فقط، فيفرض له معهم السدس وإن بقي من التركة شيء ورثه بالتعصيب.

٣ ـ أن يكون معه ابن وابن ابن، فيفرض له السدس لا غير.

٤ ـ أن يكون معه إخوة فقط، فإنه يعطى الأكثر من ثلث المال، أو المقاسمة. وتكون المقاسمة أحظ له إذا لم يزد عدد الإخوة على اثنين، أو ما يعادلهما من الأخوات.

٥ ـ أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض

فإنه حينئذ يعطى الأفضل من سدس كامل التركة، أو من ثلث الباقي، أو من مقاسمة الإخوة، وإن استغرقت الفروض التركة فإن الإخوة يسقطون، وأما الجد فإنه لا يسقط حيث يفرض له السدس، ولو عالت المسألة من أجله.

المعادة

إذا اجتمع جد وإخوة أشقاء وإخوة لأب فإن الأشقاء يعدون على الجد الإخوة للأب، ويقاسمونه على أساسهم، ثم يحجبونهم، فيأخذون نصيبهم دون الجد، مثال ذلك جد وشقيق وأخ لأب، فالمسألة من ثلاثة عدد رءوسهم للجد واحد، وللشقيق واحد،

وللأخ للأب واحد، غير أن الشقيق بعدما يعد على الجد الأخ للأب يرجع فيأخذ نصيبه، لأن الشقيق يحجب الذي لأب كما تقدم.

الأكدرية

إذا هلكت امرأة عن زوجها وأمها وأختها شقيقة أو لأب وجدها، فالمسألة من ستة لوجود السدس فيها، نصفها للزوجة ثلاثة، وثلثها للأم اثنان ونصفها للأخت ثلاثة، وسدسها للجد واحد. فتعول المسألة إلى تسعة، ثم إن الجد يطالب الأخت بالمقاسمة فيجمع واحده مع ثلاثتها فتصير أربعة

فيقتسمانها للذكر، مثل حظ الأنثيين، وأفردت هذه المسألة بالذكر، لأن المفروض أن يفرض للأخوات مع الجد شيء، لأنه يعصبهن كأخ مع أخت. إلا في هذه المسألة فإنه يفرض للأخت فيها النصف، ثم يرجع عليها الجد فيخلط نصيبه، مع نصيبها، ويقتسمان للذكر مثل حظ الأنثيين. فتصبح الأخت وارثة للسدس، والجد للثلث عكس ما فرض تقريبًا. وسميت بالأكدرية لتكديرها على الأخت حيث أفرض لها الكثير وأخذت القليل.

تصحيح الفرائض

١ ـ أصول الفرائض ، وهي سبعة: الاثنان، والثلاثة، والأربعة، والستة، والثمانية، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

فالنصف يكون من الاثنين، والثلث يكون من الثلاثة، والربع يكون من الأربعة، والسدس يكون من الستة، والثمن من الثمانية، وإذا اجتمع في الفريضة الربع والسدس فمن الاثني عشر، وإذا اجتمع الثمن والسدس أو الثلث فمن الأربعة والعشرين.

أمثلة

١- زوج ، وأخ ، فالمسألة من اثنين، نصف للزوج، ونصف للأخ.

٢ - أم ، وأب فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي للأب بالتعصيب.

٣ - زوجة وأخ، فالمسألة من أربعة، ربعها واحد للزوجة، والباقي للأخ بالتعصيب.

٤ - أم، وأب، وابن، فالمسألة من ستة للأم سدس واحد ، وللأب سدس واحد، والباقي للابن بالتعصيب.

٥ - زوجة وابن ، فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن بالتعصيب.

٦ ـ زوجة، وأم، وعم، فالمسألة من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلث فيها، ربعها للزوجة ثلاثة، وثلثها للأم أربعة، والباقي للعم تعصيبًا.

٧ ـ زوجة، وأم، وابن ، فالمسألة من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن والسدس فيها ثمنها للزوجة، ثلاثة، وسدسها للأم، أربعة، والباقي للابن تعصيبًا.

العول

تعريفه : الزيادة في السهام، والنقص من المقادير.

ما يدخله العول: يدخل العول ثلاثة أصول

فقط، وهي الستة، والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

أمثلة

١ ـ عول الستة الى السبعة: زوج، وشقيقة وجدة، فالمسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة، وللجدة السدس واحد، فعالت إلى سبعة بالفرد.

٢ ـ عول الستة إلى الثمانية: زوج، وشقيقتان، وأم، فالمسألة من ستة، نصفها للزوج ثلاثة، وثلثاها للشقيقتين أربعة، وسدسها للأم واحد، فعالت إلى ثمانية بالزوج.

٣ ـ عول الاثنى عشر إلى ثلاثة عشر: زوجة، وأم ، وأختان لأب. فالمسألة من اثنى عشر لوجود السدس والربع فيها، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم السدس اثنان، وللأختين الثلثان ثمانية. فعالت إلى ثلاثة عشر.

٤ ـ عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين: في مثل زوجة، وجد، وأم، وبنتين ، فالمسألة من أربعة وعشرين لوجود الثمن، والسدس فيها. ثمنها ثلاثة للزوجة، وسدسها أربعة للجد، وسدسها أربعة أيضًا للأم، وثلثاها ستة عشر للبنتين، فعالت إلى سبعة وعشرين.

كيفية التأصيل

الورثة، إمـا أن يكونوا عـصـبـة ذكـورًا فقط، أو ذكورًا وإناثًا، وإما أن يكونوا عصبة معهم ذو فـرض وإما أن يكونوا ذوي فروض فقط.

وعليه ، فـإن كانوا عصـبة فقط فـالمسألة تؤصل بحـسب رءوسـهم نحـو ثلاثة أبناء، فالمسألة من ثلاثة، عدد رءوسهم لكل لواحد منهم سـهم واحد. وإن كانوا عـصبـة ذكورًا وإناثًا فكذلـك، غـيـر أن للذكـر مـثل حظ الأنثيين نحو ابن وبنتين، فالمسألة من أربعة ، عـــدد رءوسـهـم للابن اثنان، ولكـل بنت واحد.

وإن كان معهم ذو فرض، فالمسألة من مقام ذلك الفرض نحو : زوج وابن بنت ، فالمسألة من أربعة مقام فرض الزوج ربعها واحد للزوج، وإثنان للإبن، وواحد للبنت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

الأنظار الأربعة

وإذا كان في المسألة صاحب فرض فأكثر فإنه يتعين النظر بين المقامين، أو المقامات بالأنظار الأربعة التي هي التماثل والتداخل، والتوافق، والتخالف. وذلك من أجل تأصيل المسألة وتصحيحها. ففي التماثل كنصفين، أو سدسين، فإنه يكتفى بأحد المتماثلين فجعل أصلاً للمسألة، ويجري التقسيم .

نحو زوج، وشقيقة: للزوج النصف، وللشقيقة النصف فيكتفى بأحد المقامين لأنهما متماثلين، ويجعل أصلاً للمسألة (فالمسألة من اثنين : واحد للزوج، وواحد للشقيقة) .

وفي التداخل : كستة، وثلاثة، فإنه يكتفى بأكبر العددين، إذ الأصغر داخل تحت الأكبر، فيجعل الأكبر مقامًا للفريضة. ويجري التقسيم، فالمسألة من ستة سدسها للأم واحد، وثلثها للأخوين لأم اثنان والباقي ثلاثة للعاصب (عم). وقد اكتفى فيها بفرض السدس فجعل مقامًا لها، لأن الثلث داخل في السدس.

وفي التوافق: فإنه يُنظر في أقل نسبة بين العددين المتوافقين فيؤخذ وفق أحدهما ويُضرب في كامل العدد الآخر والحاصل يجعل أصلاً للمسألة، ويجري التقسيم نحو: زوج وأم، وثلاثة أبناء ، وبنت. للزوج الربع ومقامه من أربعة، وللأم السدس، ومقامه من ستة، والنسبة بين المقامين (الربع والسدس) التوافق بالنصف؛ إذ في كل من العددين نصف. فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر فيحصل اثنا عشر، فيجعل أصلاً للمسألة (ويكون للزوج ثلاثة، واثنان لكل ابن، وواحد للبنت) .

وفي التخالف: وهو أن لا يتفق العددان

في أية نسبة كثلاثة وأربعة مثلاً فإنه يكتفي بضرب كامل أحدهما في كامل الآخر والحاصل يجعل أصلاً للمسألة، ويجري التقسيم ، نحو : زوج، وأم، وشقيق، للزوج النصف مقامه من اثنين ، وللأم الثلث مقامه من ثلاثة، والنسبة بينهما التخالف، فضرب الاثنان في الثلاثة فحصل ستة فجعل أصلاً للمسألة وجرى التقسيم (ثلاثة للزوج، واثنان للأم، وواحد للشقيق).

الانكسار

الانكسار هو أن تكون بعض السهام غير منقسمة على ورثتها. فينظر بين السهام وورثتها فإن توافقا أخذ وفق الورثة؛ ووضع

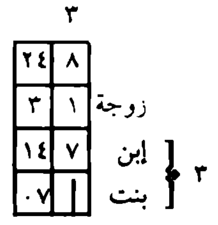
فوق أصل الفريضة، وضرب فيها. والحاصل تصح منه الفريضة فيُجعل في جامعة أخرى بعد جامعة التأصيل؛ ثم يُضرب ما بيد كل وارث في الوفق الموضوع فوق أصل الفريضة والحاصل يوضع أمامه تحت جامعة التصحيح هكذا؛ في نحو: زوج وابنين وابنتين.

	٢	
	٤	٨
زوج	١	٢
ابن	٣	٢
ابن		٢
بنت		١
بنت		١

وإن تخالفا وضع عدد رءوس الورثة كاملاً فوق الفريضة، وضرب فيها والحاصل تصح منه الفريضة فيجعل في جامعة أخرى، ويضرب ما بيد كل وارث فيما فوق الفريضة والحاصل يوضع إلخ ما تقدم.

مثاله: زوجة، وابن، وبنت، فالمسألة من ثمانية للزوجة ثمنها واحد، ويبقى سبعة للعصبة وهي غير منقسمة عليهم لأن رءوسهم ثلاثة للذكر مثل حظ الأنثيين فينظر بين السهام وبين الرءوس فيوجد التخالف، فيوضع كامل عدد رءوس الورثة وهو ثلاثة فوق الفريضة ويضرب فيها فيحصل أربعة

وعشرون فتصح منها الفريضة، ويجري العمل كما سبق هكذا:



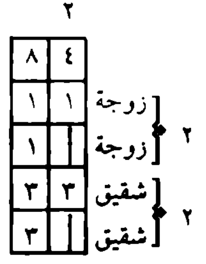
هذا فيما إذا كان الانكسار على فريق واحد من الورثة، أما إذا كان على أكثر من فريق، فالعمل هو أن ينظر بين كل فريق وسهمه الذي انكسر عليه بالتوافق والتخالف، وما يتحصل من النظر يوضع

وراءه، ثم يُرجع إلى تلك الأعداد التي وضعت وراء كل فريق فينظر بينها بالأنظار الأربعة، ففي التماثل يُكتفى بواحد منها، وفي التداخل يُكتفى بالأكبر منها، لأن الأصغر داخل تحت الأكبر. وفي التوافق يُكتفى بحاصل ضرب الوفق في كامل العدد الموافق، وفي التخالف يُكتفى بضرب كامل العدد المخالف في كامل العدد الآخر والحاصل يوضع فوق الفريضة، ثم يضرب فيها وما يحصل يجعل في جامعة أخرى، ويجري العمل كما تقدم.

مثال الانكسار على فريقين: زوجتان وشقيقان، فالمسألة من أربعة، للزوجتان

واحد وهو منكسر عليهما والباقي ثلاثة للشقيقين بالتعصيب، وهو منكسر عليهما أيضًا، فينظر بين سهم الزوجتين وعدد رءوسها فيوجد بينهما تخالف، فيوضع عدد رءوسها وهو اثنان وراءهما. ثم ينظر بين الشقيقين وسهمهما فيوجد التخالف أيضًا، لأن الثلاثة تخالف الاثنين، فيوضع عدد رءوس الشقيقين وراءهما أيضًا، ثم ينظر بين عددي رءوس الزوجتين، والشقيقين فيوجد التماثل فيكتفى بأحد العددين فيوضع فوق الفريضة، ويضرب فيها والحاصل يوضع في

جامعة أخرى ويجري العمل كما سبق، وهذا مثاله. وهذا مثال لما تماثل فيه عدد الرءوس:



ومثال ما تداخل وتخالف: أربع زوجات، وثلاث بنات، وشقيقتان هكذا:

١٢

		٢٤	٢٨٨
٤	زوجة	٣	٩
	زوجة		٩
	زوجة		٩
	زوجة		٩
٣	بنت	١٦	٦٤
	بنت		٦٤
	بنت		٦٤
٢	شقيقة	٥	٣٠
	شقيقة		٣٠

فالملاحظ أن الانكسار كان على ثلاثة فرقاء، وأن كل فريق تخالف مع سهامه، فوضع عدد رءوس كل فريق وراء ثم نظر في الرواجع، أي عدد رءوس كل فريق فوجد التداخل بين الاثنين والأربعة فاكتفي بالأكبر وهو الأربعة، ثم نظر بين الأربعة والثلاثة فكان التخالف فضرب كامل أحدهما في الآخر أي الثلاثة في الأربعة، أو العكس، فحصل اثنا عشر فوضع فوق الفريضة وضرب فيها فحصل ٢٨٨ فوضع في جامعة أخرى وجرى العمل كما سبق.

الخنثى المشكل

وهو المولود الذي لم تتبين ذكورته، ولا أنوثته حال ولادته، فينتظر به البلوغ ليكشف عن حاله فإذا أريد قسمة التركة فإن الطريقة التي عليها بعض أهل العلم أنه يعطى نصف حظ ذكر، ونصف حظ أنثى.

وطريقة العمل هي أن تصحح له فريضة على أنه ذكر، وأخرى على أنه أنثى، هذا إذا كان الخنثى واحدًا، أما إذا كان اثنين فالفرائض أربعة.

وبعد التصحيح تنظر بين الفرائض

بالأنظار الأربعة حتى تصيرها عددًا واحدًا ثم تضـرب نتـيجـة النظر في عـدد الأحـوال، والحاصل هو مـا تصح منه الفريضة فتـجعله في جامعة بـعد جامعة الفريضة، ثـم تقسمه على كل فريضـة والخارج تجعله فوقـها . ثم تضرب ما بيد كل وارث من كل فـريضة فيما فوقها وحاصل الضرب نجـمعه والناتج تقسمه على عـدد الأحوال، والخـارج تضعـه قبـالة الوارث تحت الجامـعة الكبرى. ثم نجـمع ما بيـد كل وارث، فـإن ساوى عـدد الجـامعـة فالعمل صحيح، وإلا ففاسد. مثال ذلك:

هالك عن ابن وخنثى هكذا:

	٦	٤	
	٢	٣	١٢
ابــن	١	٢	٧
خنثى	١	١	٥

ما يلاحظ في هذه المسألة:

١ ـ أننا جعلنا له فريضتين ، الأولى باعتباره ذكرًا والثانية باعتباره أنثى.

٢ ـ أننا نظرنا بين الفريضتين فوجدنا بينهما تخالفًا ، فضربنا كامل إحداهما في كامل الثانية فحصل ستة، فضربناه في عدد

الأحـوال، وهو اثنان فـحـصل اثنى عـشـر، فجعلناه جامعة تصحيح.

٣ - أننا قسمنا عدد جامعة التصحيح وهو اثنا عشر على كل فريضة، فخرج في الأولى ستـة، فوضـعناه فوقهـا، وخرج في الثـانية أربعة، فوضعناه فوقها.

٤ - أننا ضــربنا مـا بيــد كل وارث في الفريضتين فيما فوقهما فحصل للخنثى عشرة فـقـسمناه على عـدد الأحـوال وهو اثنان، فخرج خـمسة فوضـعناه قبالته تحت جـامعة التصحـيح وهو نصيبه، وحـصل للابن أربعة عشرة، فقسـمناها على عدد الأحوال فخرج

سبعة، فوضعناه قبالته تحت جامعة التصحيح، وهو نصيبه المطلوب.

مثال آخر: **هالك عن ابنين وخنثى هكذا:**

والملاحظ أن العمل لا يختلف عن الطريقة السابقة. هذا وهناك طريقة أخرى لبعض أهل العلم وهي أن يعطى أقل النصيبين لكل من الورثة الذين يتأثرون بأنوثة الخنثى، أو ذكورته، ويوقف الباقي إلى أن يتضح حال المشكل أو يصطلحوا على قسمته.

وطريقة العمل هي أن يُقدّر الخنثى أُنثى في حق نفسه ليكون له الأقل المتيقن، ويقدر

ذكرًا في حق غيره ليكون لغيره الأقل المتيقن كذلك، ويوقف الباقي. ففي مسألة: هالك عن ذكر وخنثى، تجعل له فريضتان يقدر في الأولى ذكورته فيكون مقام المسألة من اثنين، ويقدر في الثانية أنثى فيكون مقام المسألة من ثلاثة، ثم ينظر بين المقامين فيوجد تخالف فيضرب أحد المقامين في الثاني فيحصل ستة، فيجعل جامعة التصحيح، ثم يجمع ما بيد كل منهما في كل الفريضتين، ويوضع قبالته تحت جامعة التصحيح فيكون نصيب الذكر ثلاثة، ونصيب الخنثى اثنان، ويبقى واحد فيوقف إلى أن يتضح إشكال الخنثى،

فإن ظهر ذكرًا أعطيه، وإن ظهر أنثى أعطيه الذكر وإن بقي الإشكال اصطلحوا عليه بتراض بينهم.

مثاله هكذا

	٢	٣	٦
ابن	١	٢	٣
خنثى	١	١	٢

الملاحظ أنه بقي واحد بدليل أن مقام جامعة التصحيح ستة، ومجموع الأعداد تحته خمسة، وهذا الواحد الباقي هو الذي يوقف إلى اتضاح الحال.

إرث الحمل

أما الحمل فإن شاء الورثة تركوا التركة بلا قسمة إلى أن يوضع الحمل، ثم تجري القسمة بعد ذلك. وإن شاءوا استعجلوا القسمة، غير أن عليهم أن يجروا على أساس طريقة الخنثى الأخيرة، بحيث يعطى الورثة الذين يتضررون بوجود الحمل وبذكورته، أو أنوثته الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى أن يوضع الحمل.

مثاله: هالك عن زوجة حامل فإنها ترث بوجود الحمل وانفصاله حيًّا الثمن، وترث مع عدم الحمل أو بانفصاله ميتًا الربع، فتعطى إذًا الثمن لأنه المتيقن، ويوقف الباقي

إلى وضع الحمل فإن وضع حيًّا لم يكن لها شيء، وإن وضع ميتًا كمل لها الربع الذي هو فرضها مع عدم الولد.

إرث المفقود

وأما المفقود فإنه إن مات أحد الورثة، وأراد الباقون قسمة التركة قبل تحقق موت المفقود أو الحكم بموته، فإنهم يعاملون معاملة الورثة مع الحمل بحيث يعطون الأقل المتيقن، ويوقف الباقي إلى الحكم بموت المفقود أو حياته.

مثاله: **هالك عن ابنين أحدهما مفقود،** فإن الابن الموجود يعطى النصف لأنه المتيقن

ويوقف الباقي إلى تحقق موت المفقود أو حياته.

ومثال آخر: هالك عن زوجة وأم وأخوين أحدهما مفقود، فإن الزوجة تعطى ربعها كاملاً إذ لا يضرها وجود المفقود ولا عدمه، وأما الأم فإنها تعطى السدس لأنه المتيقن، وأما الأخ فإنه يعطى نصف الباقي لأنه المتيقن، ويوقف الباقي، فإن تبينت حياة المفقود فإن الباقي نصيبه فيأخذه كاملاً، وإن ظهر موته كمل من الباقي للأم الثلث، وما بقي فللأخ، فالمسألة من اثنى عشر، وتصح من أربعة وعشرين.

الغرقى

وأما الغرقى ونحوهم كالهدمى والمحروقين فالحكم عند أهل العلم أنهم لا يتوارثون فيما بينهم ، ويرث كل واحد منهم ورثته من غير هلكى الحادث. مثال ذلك:

أن يهلك أخوان في حادث ولم يعلم أيهما مات أولاً، وخلف أحدهما زوجة وبنتًا وعمًّا له، وترك الثاني بنتين والعم المذكور فإن الحكم أن يرث كل واحد منهما ورثته فقط. فيرث الأول زوجته ولها الثمن وبنته ولها النصف والباقي للعم. ويرث الثاني بنتاه ولهما الثلثان والباقي وهو الثلث فللعم.

وبعد فهذا ما تيسر في هذا المقام مع شيء من الاختصار ومن أراد المزيد خاصة فيما يخص قسمة التركات وطرقها فيمكن الرجوع إلى منهاج المسلم للاطلاع على مزيد من طرق وأمثلة قسمة التركات.

والحمد لله رب العالمين، وصلى والله وسام وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

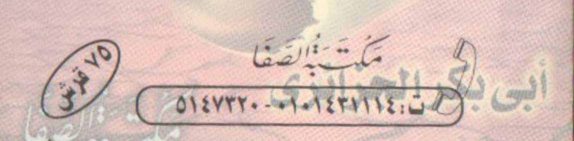
الموضوع	الصفحة

•• في هذا الكتاب ••

لا شك أن التوارث بين المسلمين واجب بالكتاب والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾.

وقال: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾.. وقال رسول الله ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر» وقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

من أجل ذلك نقدم لك هذه الرسالة



مكتبة الصفا

ت: ٠١٠١٤٣١١١٤ - ٥١٤٧٣٢٠